.

173 وكذلك الصوف بالإبريسم لا بأس به .

174 ولا خير في أن يبيع شيئا من الدهن بالزيت لأنه وزن يوزن .

ولا خير في أن يسلم أحدهما في صاحبه لأن هذا وزن كله .

ولا بأس بأن يسلم هذا فيما يكال أو أن يسلم ما يكال في هذا إذا اشترطت ذلك على ما وصفت لك .

175 وقال أبو حنيفة لا بأس بالتمر بالرطب مثلا بمثل وإن كان الرطب ينقص إذا جف .

وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد لا خير في الرطب بالتمر مثلا بمثل يدا بيد لأن الرطب ينقص إذا جف قال بلغنا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ذلك .

وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد